الأمر المحلي رقم (2) لسنة 1998م
بشأن
اعتماد بعض المناطق محميات طبيعية
في إمارة دبي

نحن حمدان بن راشد آل مكتوم رئيس بلدية دبي

بعد الاطلاع على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً بموجب مرسوم تأسيس بلدية دبي،
وعلى الأمر المحلي رقم (61) لسنة 1991م بشأن " أنظمة حماية البيئة في إمارة دبي" الصادر بتاريخ 15 يوليو 1991م،
وعلى ما عرضه علينا مدير عام البلدية،
وللصالح العام،

أصدرنا الأمر المحلي التالي:

المادة (1)

تُعتمد كل من المنطقة الواقعة في رأس الخور والمنطقة الواقعة في جبل علي مناطق محميات طبيعية في إمارة دبي، وتكون الحدود الجغرافية لكل منطقة طبقاً لما هو موضح في المخططين الملحقين بهذا الأمر والمعتمدين من قبلنا.

المادة (2)

تخضع المنطقتين المشار إليهما في المادة السابقة لكافة الأحكام المنصوص عليها في الفصلين الثامن والتاسع من الأمر المحلي رقم (61) لسنة 1991م، بشأن "أنظمة حماية البيئة في إمارة دبي" كما تخضع لأحكام أية تشريعات أخرى منظمة لمجال البيئة في إمارة دبي.

المادة (3)

يُصدر مدير عام البلدية أية قرارات أو لوائح لازمة لتنفيذ أحكام هذا الأمر.

المادة (4)

يُعمل بهذا الأمر اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية لإمارة دبي.

حمدان بن راشد آل مكتوم
رئيس بلدية دبي

صـدر في 1 مـــارس 1998م
الموافق 3 ذي القعدة 1418هـ